

الزكاة

القرار رقم: (IAR-119-2020)

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1503-2018)

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - أطراف ذات علاقة - استثمار - عقارات - إنشاءات تحت التنفيذ - الأراضي المشتراة من جهة خيرية يدخل ثمنها ضمن وعائها الزكوي باعتباره دينًا عليها للجهة الخيرية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من 2011م حتى 2013م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند أطراف ذات علاقة، وبند استثمار في الأراضي، وبند استثمار في العقارات طويلة الأجل، وبند استثمار في الإنشاءات تحت التنفيذ - أسست المستأنفة اعتراضها لبند أطراف ذات علاقة على أن إجراء الهيئة المستأنف ضدها لا يتفق مع الضوابط الشرعية التي قال بها الفقهاء قديمًا وحديثًا في شأن زكاة الدين؛ إذ تجب الزكاة في مبلغه لدى الدائن؛ لأن إيجابها في مال المدين أيضًا يعني ثني الزكاة بتوجبها في مال واحد مرتين، وبالنسبة لبند استثمار في الأراضي، وبند استثمار في العقارات طويلة الأجل، وبند استثمار في الإنشاءات تحت التنفيذ، فإن المعالجة الزكوية لهذه الاستثمارات تقتضي احتسابها باعتبارها عروض قنية؛ إذ لا يمكن للمستأنفة أن تقوم بالاتجار فيها بحالتها، ويؤيد ذلك بقاؤها لدى المستأنفة وتسجيلها في دفاتها لأكثر من سنة، وأن المتعارف عليه في مثل نشاط المستأنفة أن يستغرق إعداد تلك الاستثمارات فترة طويلة تزيد عن السنة، ويؤيد ذلك تصنيف تلك الأراضي والعقارات المقتناة من أجل الاستثمار ضمن القوائم المالية للمستأنفة في عداد الأصول غير المتداولة؛ مما ينفي عنها اعتبارها عروض تجارة - أجابت الهيئة المستأنف ضدها بأن ما أثارته المستأنفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية مصدرة القرار، وأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام الدائرة الابتدائية - ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يخص بند أطراف ذات علاقة أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار تولت مناقشة اعتراض المستأنفة الذي جاء مماثلًا لما كان من أسباب في استئنافه، وأن اقتناء الأرض محل هذا البند كان داخلًا في النشاط التجاري للمستأنفة الذي أنشئت من أجله، ولتحقيق الربح في عملياتها فيه، وثبت لها فيما يخص بند استثمار في الأراضي، وبند استثمار في العقارات طويلة الأجل، وبند استثمار في الإنشاءات تحت التنفيذ،

أن تجهيز المستأنفة لتلك الاستثمارات بعد اقتنائها يستلزم استغراق مدة من الزمن لإعدادها كمنتجات مهيأة للبيع أو الاستغلال بالتأجير ونحوه، ولم يثبت لها وجود أية مظاهر مادية يمكن اعتبارها قرائن قوية على توافر النية للبيع، ولم يثبت لها اقتران الحركة على بعض الحسابات بتحول النية في تلك الاستثمارات إلى عروض تجارة. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف لبند أطراف ذات علاقة، وقبول الاستئناف لباقي البنود.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٤/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥ هـ، من شركة (...). على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض رقم (١٤٣٩/٣/٢) لعام ١٤٣٩ هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٤٣٨/٠٣/٢٤ هـ) المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المكلف شكلاً؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول مخصص الزكاة لعام ٢٠١٣ م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الأطراف ذات العلاقة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١ م؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١ م وحتى ٢٠١٣ م؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٤- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في العقارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢ م؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٥- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الإنشاءات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١ م وحتى ٢٠١٣ م؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٦- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول حصة وقف (أ) لعام ٢٠١١ م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى شركة (أ) في بعض بنوده، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- ١- (بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١١ م بمبلغ (١٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال): حيث تعترض

الشركة على إضافة ذلك المبلغ لوعائها الزكوي على نحو ما قضى به القرار الابتدائي في تأييد اللجنة لموقف الهيئة بإضافة ذلك المبلغ بحجة حولان الحول عليه، والواقع أن ذلك المبلغ يمثل ما تبقى من مستحقات لأوقاف (أ)، وهي جزء من ثمن الأرض المشتراة للشركة أرض (...) بجدة، مخطط (...)، وهي في حقيقتها أيضًا مبلغ متعلقة بطرف ذي علاقة معقًى في الأساس من الزكاة شركة أوقاف (أ) بدءًا من العام ٢٠١١م، وهو نفس العام الذي تم فيه إضافة الأطراف ذات العلاقة، وقد جاءت الفتوى من سماحة المفتي العام بخصوص المعاملة الزكوية لشركة أوقاف (أ) بالقول بأنه: لا تجب الزكاة في غلة الوقف الخيري إذا كان على جهة خيرية عامة ويصرف في وجوه البر العامة، ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحًا سواء استثمر عن طريق شركة أو غيرها. كما أن إجراء الهيئة لا يتفق مع الضوابط الشرعية التي قال بها الفقهاء - قديمًا وحديثًا - في شأن زكاة الدين؛ إذ تجب الزكاة في مبلغه لدى الدائن لأن إيجابها في مال المدين أيضًا يعني ثني الزكاة بتوجبها في مال واحد مرتين؛ وبالتالي فإن المعالجة الزكوية للذمم التجارية الدائنة تقتضي إسقاط ما يقابل ما آلت إليه تلك الذمم من عقارات تم بيعها لكي لا يتحقق ثني الزكاة، وعليه تطلب الشركة عدم إضافة مبلغ أطراف ذات علاقة الخاص بالعام ٢٠١١م إلى الوعاء الزكوي، أو حسم ما يقابل ذلك المبلغ من عقارات حتى تستقيم المعالجة الزكوية.

٢- (بند استثمار في الأراضي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وهي على التوالي بمبلغ (١٨٧,١٠٨,٩٢٨) ريالًا، ومبلغ (٢٩٩,٧٩١,٠٣٦) ريالًا، ومبلغ (٣٩١,٠٧٠,٢٩٥) ريالًا): حيث يعترض المكلف على تأييد القرار لموقف الهيئة بعدم حسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي، بحجة أن النشاط الرئيس من واقع عقد التأسيس والإيضاحات الواردة ضمن القوائم المالية يتمثل في شراء الأراضي وإقامة المباني عليها بالبيع والتأجير لمصالح الشركة، ولما تم ملاحظته من واقع القوائم المالية وإيضاح مراجع الحسابات الخارجي، بما يفيد بوجود حركة بيع وشراء وتحويل من وإلى إنشاءات تنفيذ. والواقع أن الأراضي البيضاء استمرت في دفاتر الشركة لأكثر من عام (من الأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م)، كما أن تلك الحركة ارتبطت بأراضٍ تحت الإنشاء والتنفيذ، وقد تم الاحتفاظ بها كاستثمار لأكثر من ثلاث سنوات في حيازة الشركة مع استمرار وجودها كذلك في دفاتر الشركة لأكثر من سنة، وهذا ينفي ما جاء في القرار الابتدائي الذي تبنى وجهة نظر الهيئة باستخلاص وجود الحركة عليها للوصول إلى اعتبارها عروض تجارة. ومما يجدر ملاحظته أن الاستناد لما هو موجود في عقد تأسيس الشركة لا يفهم منه تحقق شرط توجب الزكاة؛ لأن عروض التجارة تعني ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح عند تملكه بمعاوضة. كما أن المتعارف عليه في مجال نشاط الشركة أن هناك مدة لبقاء الأراضي بعد اقتنائها وإجراء أعمال الإنشاءات والتطوير حتى وصولها إلى الشكل النهائي كعقارات استثمارية لغرض الحصول على عوائدها وأرباحها لمدة تزيد عن السنة وأكثر، وأن ذلك تظهريه البيانات المحاسبية للشركة إذا ما علمنا -أيضًا- أن تلك الاستثمارات في الأراضي تصنف ضمن الموجودات غير المتداولة وليس الموجودات المتداولة؛ مما يدل على عدم وجود النية لاتخاذها عروض تجارة، وبالتالي فإن المتعين هو اعتبار تلك الأراضي ضمن الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون نشاط الاستثمار تجاريًا ناتجًا عن بيع الاستثمار، بل قد يكون هناك فرصة للاحتفاظ به من أجل التأجير، فتصيح الزكاة

فيه زكاة مستغلات دون إخضاع الأصل للزكاة. ومما ينبغي ملاحظته -أيضاً- أن لائحة جباية الزكاة قد جاءت على حسم الاستثمارات سواء كانت داخل أو خارج المملكة؛ ولذلك يصبح من الواجب حسم الاستثمار العقاري مثله مثل أي استثمار آخر.

٣- (بند استثمار في عقارات طويلة الأجل لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وهي على التوالي بمبلغ (٧٠,٥١٤,٩٤٤) ريالاً، ومبلغ (٨٧,٤٦٤,٨١٩) ريالاً)؛ حيث تعترض الشركة على إضافة تلك الاستثمارات لوعاء الشركة على نحو ما قضى به القرار الابتدائي الذي أيد توجه الهيئة في إضافة تلك المبالغ للوعاء؛ حيث اعتبرت ما كان من حركة البيع والشراء والتحويل من وإلى إنشاءات تحت التنفيذ، والتي لاحظتها بعد مراجعة القوائم المالية، وما كان من ملاحظات لمراجع الحسابات الخارجي، مؤدِّياً لاعتبار مبالغ تلك الاستثمارات من المال الزكوي الواجب إدراجه ضمن الوعاء. والواقع أن تلك العقارات هي مبانٍ تم شراؤها وهدمها لقدمها وعدم صلاحيتها للسكن؛ ومن ثم تم تحويلها لإنشاءات تحت التنفيذ، وتم الإنفاق الاستثماري فيها لكي تصبح عقاراً جديداً، وبعض تلك الحركة كان بخصوص شراء استثمار عقارية بقيت لدى الشركة مسجلة في دفاترها لأكثر من سنة بعد تحويل الممتلكات إلى أصول ثابتة، أي أن تلك الحركة ارتبطت بأراضٍ تحت الإنشاء والتنفيذ، وقد تم الاحتفاظ بها كاستثمار لأكثر من ثلاث سنوات في حيازة الشركة مع استمرار وجودها كذلك في دفاتر الشركة لأكثر من سنة، وهذا يعني ما جاء في القرار الابتدائي الذي تبني وجهة نظر الهيئة باستخلاص وجود الحركة عليها للوصول إلى اعتبارها عروض تجارة. ومما يجدر ملاحظته أن الاستناد لما هو موجود في عقد تأسيس الشركة لا يفهم منه تحقق شرط توجب الزكاة؛ لأن عروض التجارة تعني ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح عند تملكه بمعاوضة. كما أن المتعارف عليه في مجال نشاط الشركة أن هناك مدة لبقاء الأراضي بعد اقتنائها وإجراء أعمال الإنشاءات والتطوير حتى وصولها إلى الشكل النهائي كعقارات استثمارية لغرض الحصول على عوائدها وأرباحها لمدة تزيد عن السنة وأكثر، وأن ذلك تظهره البيانات المحاسبية للشركة إذا ما علمنا -أيضاً- أن تلك الاستثمارات في الأراضي تصنف ضمن الموجودات غير المتداولة وليس الموجودات المتداولة؛ مما يدل على عدم وجود النية لاتخاذها عروض تجارة، وبالتالي فإن المتعين هو اعتبار تلك الأراضي ضمن الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون نشاط الاستثمار تجارياً ناتجاً عن بيع الاستثمار، بل قد يكون هناك فرصة للاحتفاظ به من أجل التأجير، فتصبح الزكاة فيه زكاة مستغلات دون إخضاع الأصل للزكاة. ومما ينبغي ملاحظته أيضاً، أن لائحة جباية الزكاة قد جاءت على حسم الاستثمارات سواء كانت داخل أو خارج المملكة؛ لذلك يصبح من الواجب حسم الاستثمار العقاري مثله مثل أي استثمار آخر.

٤- (بند إنشاءات تحت التنفيذ من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وهي على التوالي بمبلغ (٦٨,١٩٣,٩٥٤) ريالاً، ومبلغ (٨١,٩٩١,٥٠٦) ريالاً، ومبلغ (١٥٤,٠٣٧,٨٧٩) ريالاً)؛ حيث تعترض الشركة على ما انتهت إليه اللجنة في قرارها من تأييد لموقف الهيئة بعدم حسم مبالغ إنشاءات تحت التنفيذ الخاصة بالأعوام محل الخلاف، بحجة أن تلك الإنشاءات تحت التنفيذ تشكل عروض تجارة، والواقع أن طبيعة بند إنشاءات تحت التنفيذ مرتبطة بإنفاق استثماري طويل الأجل، وممولة من حقوق الملكية ومن القروض طويلة الأجل التي

تمت إضافتها للوعاء، وهي في حقيقتها غالب عليها وصف الغنية لاحتفاظ الشركة بها وبقاتها في دفاتها لأكثر من سنة؛ مما لا يستقيم معه وصفها بأنها عروض تجارة، وقد تم تصنيفها في حسابات الشركة ضمن الأصول غير المتداولة. كما أن من المتعين عند احتساب الذمم الدائنة الممولة للأعمال الرأسمالية والإنشاءات تحت التنفيذ حسم ما يقابلها من تلك الإنشاءات والأعمال الرأسمالية؛ حتى لا نكون أمام حالة ثني للصدقة المنهي عنها عند إخراج الزكاة.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمّا تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البنود محل الاعتراض، وردت إجابة الهيئة التي تضمنت تأكيدها، في ردّها الوارد بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٤١هـ، على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار، وبالتالي فإن الهيئة تطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والردّ عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفع المستأنف على البنود السابق بيانها، فقد خلصت الدائرة إلى البتّ فيها على النحو الآتي:

١- (بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال): حيث إنه بتأمل الدائرة فيما جاء في استئناف المكلف بخصوص ذلك البند، على نحو ما تضمنته لائحة الاستئناف المقدمة منه؛ تبين أن المبلغ المطلوب حسمه من الوعاء يشكل في واقعه جزءاً من ثمن الأرض المشتراة للشركة من أوقاف (أ)، وحيث إن الدائرة لم تجد فيما انتهى إليه القرار الابتدائي في شأن ذلك البند ما يستدعي الاستدراك والتعقيب، حيث تولت اللجنة مصدرة القرار مناقشة اعتراض المكلف الذي جاء مماثلاً لما كان من أسباب في استئنافه، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن ذلك المبلغ المستحق مرتبط بجهة خيرية معفاة من تزكية أموالها بناءً على ما جاءت عليه الفتوى في ذلك الشأن؛ إذ إن المبلغ المستحق لا يخرج عن احتسابه مالاّ تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً على المكلف في مواجهة جهة خيرية، خصوصاً أن اقتناء تلك الأرض كان داخلياً في النشاط التجاري

الذي أنشئت الشركة من أجله، ولتحقيق الربح من عملياتها فيه؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار، ورفض استئناف المكلف في شأنه.

٢- (بند استثمار في الأراضي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وهي على التوالي بمبلغ (١٨٧,١٠٨,٩٢٨) ريالاً، ومبلغ (٢٩٩,٧٩١,٠٣٦) ريالاً، ومبلغ (٣٩١,٠٧٠,٢٩٥) ريالاً).

٣- (بند استثمار في عقارات طويلة الأجل لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وهي على التوالي بمبلغ (٧٠,٥١٤,٩٤٤) ريالاً، ومبلغ (٨٧,٤٦٤,٨١٩) ريالاً).

٤- (بند إنشاءات تحت التنفيذ من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وهي على التوالي بمبلغ (٦٨,١٩٣,٩٥٤) ريالاً، ومبلغ (٨١,٩٩١,٥٠٦) ريالاً، ومبلغ (١٥٤,٠٣٧,٨٧٩) ريالاً).

وحيث إنه فيما يتعلق بالبنود الثاني والثالث والرابع، تبين أن مكمن النزاع فيما بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل يقوم على أساس منازعة المكلف في إضافة مبالغ تلك البنود إلى وعائه الزكوي في الأعوام التي تخصها، والتي كانت محلاً للخلاف بالنظر إلى ما يعتبره المكلف من أن ما تقتضيه المعالجة الزكوية لها هو احتسابها باعتبارها عروض قنية؛ إذ لا يمكن للشركة أن تقوم بالاتجار فيها بحالتها، وأن ما يؤيد ذلك بقاؤها لدى المكلف وتسجيلها في دفاتره لأكثر من سنة، وأن المتعارف عليه في مثل نشاط الشركة أن يستغرق إعداد تلك الاستثمارات فترة طويلة تزيد عن السنة، وأن ما يؤيد ذلك تصنيف تلك الأراضي والعقارات المقتناة من أجل الاستثمار ضمن القوائم المالية للشركة في عداد الأصول غير المتداولة؛ مما ينفي عنها اعتبارها عروض تجارة، ويتأكد النظر إليها بحسبانها استثماراً يغلب عليها وصف القنية، في حين ترى الهيئة أن عقد التأسيس للشركة يتبين معه أن نشاط الشركة قائم على استثمار العقارات بالبيع والتأجير، إضافة إلى وجود بعض الحركة التي أثبتتها ملاحظة القوائم المالية وما كان عليه رأي مراجع الحسابات الخارجي بشأنها؛ مما يجعل تلك الاستثمارات العقارية في واقعها مالا تجب فيه الزكاة باعتباره عروض تجارة لا يصدق عليها وصف القنية. وحيث إن البت في شأن النزاع بين المكلف والهيئة، على نحو ما جاء عليه موقف كل منهما بخصوص تلك البنود المتنازع عليها، يقتضي النظر فيما يجري عليه العمل المتعارف عليه عند الاستثمار في تلك الممتلكات العقارية التي يقوم عليها نشاط المكلف، وحيث إن تجهيز تلك الاستثمارات بعد اقتنائها يستلزم استغراق مدة من الزمن لإعدادها كمنتجات مهيأة للبيع أو الاستغلال بالتأجير ونحوه، وحيث كان اعتبار تلك الاستثمارات من عروض التجارة يقتضي وجود مظاهر البيع المادية التي يمكن مشاهدتها وتحسسها، أو وجود القرائن القوية على توافر النية للبيع، وحيث لم يثبت في قناعة الدائرة ما يدل على وجود تلك المظاهر، كما لا يؤثر في ذلك الادعاء بوجود حركة على بعض الحسابات الخاصة بتلك البنود ما دام لم يثبت تعلق ذلك بعمليات بيع تكون شاهدة على تحول تلك الاستثمارات إلى عروض تجارة دون اعتبارها عروض قنية، كما لا ينال من ذلك الاستنتاج القول بأن غرض البيع كان من ضمن أغراض الشركة المثبت في عقد تأسيسها؛ إذ إن ذلك لا يعني بالضرورة تحققه في كل استثمار على الفور وإرادته بيعه بعد الحال التي كان عليها عند اقتنائه مباشرة، كما أن مثل ذلك الأمر يقتضي التعامل المحاسبي مع تلك الاستثمارات بتسجيلها كمخزون لدى الشركة، وهو ما لم يكن عليه حال تلك

الاستثمارات المرتبطة بالبنود محل الخلاف بين المكلف والهيئة؛ وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في شأن تلك البنود، وتقرير عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في كل عام من الأعوام محل الخلاف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في شأنها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...), ضد القرار رقم (١٤٣٩/٣/٢) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف بخصوص بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند استثمار في الأراضي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وهي على التوالي بمبلغ (١٨٧,١٠٨,٩٢٨) ريالاً، ومبلغ (٢٩٩,٧٩١,٠٣٦) ريالاً، ومبلغ (٣٩١,٠٧٠,٢٩٥) ريالاً، وتقرير عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام محل الخلاف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- قبول استئناف المكلف بخصوص بند استثمار في عقارات طويلة الأجل لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وهي على التوالي بمبلغ (٧٠,٥١٤,٩٤٤) ريالاً، ومبلغ (٨٧,٤٦٤,٨١٩) ريالاً، وتقرير عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام محل الخلاف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بخصوص بند إنشاءات تحت التنفيذ من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وهي على التوالي بمبلغ (٦٨,١٩٣,٩٥٤) ريالاً، ومبلغ (٨١,٩٩١,٥٠٦) ريالاً، ومبلغ (١٥٤,٠٣٧,٨٧٩) ريالاً، وتقرير عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام محل الخلاف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.